

## إحراز التوبة في جرائم الحدود

محمد حسين حسيني<sup>١</sup>

سيد مير تقى حسيني جرجاني<sup>٢</sup>

### الملخص

التوبة هي من أهم أسباب الرجوع عن المعاصي ولها آثار دنيوية وأخروية، والغرض منها إصلاح العاصي وإعادته إلى الله تعالى، وتؤدي التوبة في قانون العقوبات الإسلامي إلى سقوط بعض عقوبات الحدود والعفو عنها، وبالنظر إلى حقيقة أن التوبة من الأمور الباطنية وليست قابلة للمشاهدة، فإن إحراز واكتشاف الأمور الباطنية ليس بالأمر السهل، لهذا السبب لم يذكر الفقه والقانون آلية معينة لذلك، وتسعى هذه الدراسة للإجابة على هذا السؤال بمنهج وصفي تحليلي، من ارتكب معصية توجب الحدّ وادّعى أنه تاب عنها كيف تحرز توبته الحقيقية وهل أن مجرد ادّعاء التوبة كاف؟ يوجد رأيان أساسيان في هذه

١ . طالب دكتوراه الفقه القضائي في جامعة المصطفى العالمية .

٢ . عضو الهيئة العلمية قسم الفقه القضائي في جامعة المصطفى العالمية .

المسألة لدى فقهاء الإمامية، وقد بحثنا في هذه الدراسة هذين الرأيين وأسبابهما الفقهية، ووصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحد لا يسقط حتى نحرز التوبة ولا يكفي مجرد الادعاء، ولا شك أن أفضل طريقة لإحراز التوبة الواقعية هي من طريق مشاهدة العمل الصالح وحسن السلوك.

**الكلمات المفتاحية:** الإحراز، التوبة، العاصي، الجرائم، الحد، السقوط

### المقدمة

في محاكم القضاء الإسلامي إحراز التوبة الحقيقية هي مسألة عملية وهامة، فجعل قانون العقوبات الإسلامي الذي تم التصويت عليه عام (١٣٩٢ هـ ش) طبقاً لمصادر التشريع الإسلامي التوبة أحد أسباب سقوط العقوبة، وهي في جرائم الحد باستثناء القذف والمحاربة، فإذا تاب المتهم قبل إثبات الجريمة عليه يسقط الحد عنه، أما في المحاربة إنما التوبة قبل القبض على المحارب أو السيطرة عليه تؤدي إلى سقوط الحد، وإذا ثبت الجرم بشهادة الشهود فليس للتوبة أثر في سقوط العقوبة. وتشير المادتان (١١٤) و (١١٧) من قانون العقوبات الإسلامي إلى أنه يجب إحراز التوبة لأجل إسقاط العقوبة أو تخفيفها، ولا يكفي مجرد ادعاء التوبة.

الغرض الأساسي من معظم القوانين العقابية، بالإضافة إلى معاقبة الجاني هو تربيته وتصحيحه وتوفير الأرضية لعودته الناجحة إلى المجتمع، لذلك فمن الصعب جداً إحراز التوبة الصادقة وإثباتها إذا ادعى العاصي التوبة، فإن طلب منه إثبات توبته بالدليل، فقد لا يتمكن من ذلك؛ لأن التوبة من الأمور الباطنية وليست ظاهرة، فإن إثباتها لن يكون سهلاً وقد

يؤدّي إلى العسر والخرج، وقد تجعله أكثر تمرداً لإثارة الكراهية والحققد على الدين أو المجتمع فيه أو التوقف عن إصلاح نفسه بالكلية .

ومن ناحية أخرى إن قبل ادعاء التوبة من دون إحرازها، فقد يستغل المخادعون هذه القضية ويتظاهرون بالتوبة من أجل الخداع والإفلات من العقاب، وللأسف فإن الفقهاء والمشرّعين لقانون العقوبات الإسلامي لم يضعوا معياراً وآلية محددة لكيفية إحراز التوبة الحقيقية، وكذلك مدتها وتركوها مسكوت عنها .

أجابت هذه الدراسة على سؤال هو: كيف يمكن إحراز التوبة في الجرائم الموجبة للحد من منظور فقه أهل البيت عليهم السلام؟  
فيما يتعلق بخلفية هذا البحث، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد كتاب مستقل حول هذا الموضوع لكن توجد أطروحات ومقالات حوله، مثل مقالة «كيفية إحراز التوبة، دراسة حالة أحكام المحاكم» بقلم أفشين عبد الله التي نشرت في مجلة «آموزه های حقوق کیفری» (تعاليم القانون الجزائري) خريف وشتاء ١٣٩٨ هـ ش العدد ١٨، وكذلك مقالة «شروط إحراز التوبة» بقلم فرانقيس شيخ ونادر مختاري التي نشرت في كتاب المؤتمر الوطني الثالث للألفية الثالثة والعلوم الإنسانية عام ١٣٩٦ هـ ش. وكذلك مقالة بعنوان: «تأمل في لوائح التوبة في قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢ هـ ش» لأحمد حاجي ده آبادي ومحمد رجب، نشر في مجلة الحقوق الإسلامية، السنة الثانية عشرة، العدد ٤٦، خريف ١٣٩٤ هـ ش .

الفرق بين تلك المقالات وهذا البحث هو أن كل هذه المقالات تعتبر

مجرد ادعاء التوبة كافياً في سقوط العقوبات للحدّ، ولكن هذا البحث الذي يستشهد بالآيات والروايات والدليل العقلائي، لا يعتبر ادعاء التوبة كافياً فحسب، بل يعتبر إحراز التوبة أمراً ضرورياً.

### أ. توضيح المفاهيم

#### ١. الإحراز

الإحراز في اللغة يعني حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ<sup>٣</sup>. والإحراز في مصطلح الفقه هو العلم بالشيء<sup>٤</sup>. والدليل المحرز في علم الأصول هو الدليل القطعي أو الظني الذي يكشف عن الحكم الشرعي، ويعبر عن الدليل بالمحرز لأنه بهذا الدليل تقطع ونكشف عن الحكم الشرعي<sup>٥</sup>.

#### ٢. التوبة

التوبة في اللغة بمعنى المطلق الرجوع<sup>٦</sup>، أو الرجوع عن المعصية<sup>٧</sup>؛ وفي الاصطلاح يعني «الندم على السيئات الماضية وتركها في الحاضر والعزم على عدم القيام بذلك في المستقبل»<sup>٨</sup> وبحسب هذا التعريف يتضح أنّ التوبة في الواقع تنطوي على عنصرين «الندم والعزم»، الندم من

٣. ابن المنظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣٣.

٤. الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه، ج ١، ص ٢٧٤.

٥. البحراني، المعجم الأصولي، ج ٢، ص ١٣٧.

٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٥٧.

٧. الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه، ج ١، ص ٢٧٤.

٨. ابن البرّاج، جواهر الفقه، ص ٢٥١.



كالجنايات فإن ادّعاء التوبة ليس له أثر؛ لأنه حتى لو قطعنا بالتوبة فلن يسقط الحدّ فضلاً عن ادّعاء ذلك .

في توبة الجاني إذا حصل للقاضي العلم أو الإطمئنان من حصول التوبة أو عدم حصولها من الأدلة والقرائن المتاحة له أو من مظهر الجاني، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه<sup>١٣</sup> .

أمّا إذا لم يحصل العلم للقاضي، فيكون لدى القاضي ظنّ أو شكّ على حصول التوبة أو عدم حصولها، وهنا ينشأ الظنّ في التوبة من إخبار شخص غير الموثوق به (المتهم)، ولا فرق بينه وبين الشكّ .

وفي مثل هذا الفرض هناك قولان بين فقهاء الإمامية :

#### القول الأوّل : كفاية ادّعاء التوبة في سقوط العقوبة

يرى بعض الفقهاء أنّ مجرد ادّعاء التوبة كافٍ لسقوط الحدّ، فلا ضرورة لإحراز ذلك، ولإثبات هذا القول، اعتمدوا على الحجج التالية :

##### ١ . قاعدة درء الحدود بالشبهات

ومضمون هذه القاعدة أنّ الحدود تدرأ وتُدفع مع الشكّ بها، ومستند هذه القاعدة الحديث النبوي : «إِدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>١٤</sup> . وقد اعتبر الفقهاء هذه القاعدة من المسلّمات ولا حاجة في البحث عن دليلها الآن<sup>١٥</sup> .

١٣ . الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٠٨ .

١٤ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٤ .

١٥ . السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٢٢٦ .

ويعتقد بعض الفقهاء أنّ مع ادّعاء التوبة من العاصي تجري هذه القاعدة ويسقط الحدّ عنه، ففي الزنا بعد القبض على المتّهم وقبل إثبات الزنا عليه، إذا ادّعى الزاني التوبة، تحصل الشبهة في استحقاقه الحدّ، والحدّ يسقط بحدوث الشبهة، وتقبل دعواه بغير يمين ويسقط الحدّ<sup>١٦</sup>.

لكن جريان القاعدة يتعارض مع استصحاب عدم التوبة، فنتيجة استصحاب عدم التوبة أنّ التوبة يجب أن تحرز، ونتيجة القاعدة كفاية ادّعاء التوبة ولا يجب أن تحرز، لأنّ مجرد الادّعاء يولّد الشبهة، ولا حدّ مع الشبهة.

ويرى بعض أنّ القاعدة حاكمة على استصحاب عدم التوبة؛ لأنّ المعيار في تطبيق الأصول العمليّة هو عدم وجود الدليل وهنا الدليل وهو: «الحدود تدرأ بالشبهات» موجود، لذلك فالقاعدة تقدّم على الاستصحاب<sup>١٧</sup>. فلذلك بمجرد الشكّ في حدوث التوبة؛ «قاعدة الدرء» سارية والحدّ يسقط. ولهذا السبب يُقبل مجرد ادّعاء التوبة، بالإضافة إلى أنّ هذه الحجّة تتفق مع تفسير القانون لصالح المتّهم وهي مؤكّدة<sup>١٨</sup>.

ويعتقد البعض الآخر أنّ موضوع القاعدة هو حدوث الشك ذاته، على عكس الاستصحاب الذي له تأثير على نفس الواقع المشكوك فيه لا

١٦. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٣٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٠٨؛ السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٧، ص ٢٦٥.

١٧. قربان نيا، ملاحظات في قانون العقوبات الإسلامي، ص ٨٣.

١٨. المرعشي الشوشتری، آفاق جديدة في القانون، ج ٢، ص ١٢٢؛ البجنوردي والسلطانيان، أثر التوبة على المسؤولية الجنائية في حدود الممارسة طبق نظر الإمام الخميني، ص ٨؛ لطفي، قواعد الفقه، ص ٢٦٧. شامبياتي، القانون الجنائي العام، ج ٣، ص ٢٦٥.

على النفس الشكّ ولذلك بمجرد حدوث الشكّ والريبة، يصبح موضوع القاعدة فعلياً ولا دور للاستصحابات العدمية؛ لأنّ فعلية موضوع القاعدة في مرتبة نفس الشكّ؛ خلافاً للاستصحاب الذي هو المتكفل لبقاء الواقع وتنزيل مشكوك فيه منزلة المتيقن، وهذا المعنى متأخر من نفس الشك<sup>١٩</sup>.

#### المناقشة:

يذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على توبة العاصي؛ لأنّه في حالة الشكّ في توبة العاصي يجري استصحاب عدمها واستصحاب العدم واردة على قاعدة الدرء، لأنّه يزيل موضوع القاعدة وهو الشكّ ويرفعه، فإنّه مع جريان استصحاب عدم التوبة، لا يبقى مجال للشك<sup>٢٠</sup>.

ويبدو أنّ هذه المناقشة قوية؛ لأنّه بجريان استصحاب عدم التوبة، ينتفى موضوع القاعدة؛ لأنّ القاعدة تجري في الأحكام ويرتفع الحكم مع وجود الشبهة، لكن الاستصحاب يجري في الموضوع هنا، وهنا الشبهة موضوع، والأصل الموضوعي يقدم على القاعدة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى بعض أنّ تطبيق القاعدة خلاف عمل العرف والعقلاء، ويجب أن يكون تطبيق القاعدة طبق عمل العرف والعقلاء<sup>٢١</sup>.

#### ٢ . قاعدة أصالة الصحة

ومضمون هذه القاعدة هو حمل عمل المسلم على الصحة وعدم

١٩ . البجنوردي، قواعد الفقهية، ج ١، ص ١٨١ .

٢٠ . الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ٢٢٢ .

٢١ . حاجي ده آبادي، قواعد الفقه الجزائري، ص ٢٢ .



الاعتناء بأيّ شكّ أو احتمال ينشأ لأيّ سبب من الأسباب يوهم فساد العمل المسلم .

وذكر بعض الفقهاء لأصل الصّحة تفسيرين :

الأوّل : أن أصل الصّحة هو حمل عمل المؤمن بالصورة الصحيحة والمباحة مقابل القبيح (الحرام والممنوع) .

الثاني : أصل الصّحة يعني حمل أفعال الآخرين على الصورة التامة والكاملة ضد الناقصة<sup>٢٢</sup> . والذي ينفعنا في هذا البحث هو التفسير الثاني ، فإنّ التوبة الصادقة تامة والتوبة غير الصادقة ناقصة ، وإذا ادّعى العاصي التوبة على هذا الأصل وجب أن تحمل توبته على الصّحة . وأصالة الصّحة لا يعارضها استصحاب عدم التوبة ؛ لأنّ أصالة الصّحة من الأمارات وحاكمة على الاستصحاب<sup>٢٣</sup> .

#### المناقشة :

إنّ أهم سبب لأصالة الصّحة هو بناء العقلاء ، وبناء العقلاء في كلّ المجتمعات وفي كلّ العصور كان وما زال يحمل أفعال الآخرين على الصواب حتّى ثبت خلاف ذلك ، وهذا البناء كان بمراى ومسمع الشارع ولم يردع عنه<sup>٢٤</sup> . ونظراً إلى دليل أصالة الصّحة يبدو أنّها لا تجري هنا ؛ لأنّ العقلاء يحملون أفعال الآخرين على الصّحة في الحالات التي لا يوجد سوء ظنّ فيها ، في حين أنّ فيما نحن فيه يوجد سوء ظنّ تجاه

٢٢ . الخوئي ، مصباح الاصول . ج ٢ ، ص ٣٩١ .

٢٣ . المحقق الداماد ، قواعد الفقه (الجزء المدني) ، ص ؟؟؟؟ ؛ الموسوي البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

٢٤ . المحقق الداماد ، قواعد الفقه (الجزء المدني) ، ص ؟؟؟؟ .

العاصي ؛ لأنه يتوسل بالتوبة من أجل منع إقامة الحد عليه وللتخلص منه .  
بالإضافة إلى ذلك ، يعتقد بعض الفقهاء أيضاً أن أصالة الصحة تجري  
في الموارد التي ثبت فيها وقوع الأفعال في الخارج ولكن نشك في صحتها  
وفسادها مثل البيع والصلاة ، ونحو ذلك من الأعمال الخارجية ، ولا تجري  
في أفعال القلب التي لا نعرف أنها تحققت أم لا ، ونشك في أصل  
حدوثه <sup>٢٥</sup> .

### ٣ . حديث النبوي

يستدل أيضاً بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه  
أهل السنة :

أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ  
فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ  
يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ .<sup>٢٦</sup>

فيستفاد من الحديث المذكور أن هروب العاصي من الحد مسموح به  
ولا يوجد إصرار من جانب الشريعة على تطبيق الحدود على العصاة ، وأن  
ادعاء العاصي التوبة هنا يمكن أن يكون وسيلة للهروب من الحد ، لذلك  
فبمجرد ادعاء العاصي التوبة ، يجب قبول دعواه . ثم يقول صلى الله  
عليه وآله وسلم : «والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقاب» بمعنى أنه  
في الحالات التي نشك فيها في وجوب تطبيق العقوبة أو سقوطها ، كما  
هو الحال في المقام في ادعاء العاصي للتوبة فمن الأفضل اختيار السقوط

٢٥ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤١ ، ص ١١١ .

٢٦ . الترمذي ، سنن الترمذي . ج ٣ ، ص ٤٥٣ .

والعفو؛ لأنه إذا اختيرت أعمال العقوبة، فإنّ الخطأ في ذلك لا يغتفر، بخلافه الخطأ في العفو عن العاصي.

ودلالة الرواية على المطلوب تامّة، لكن من جهة السند لا يعتمد عليها؛ لأنها قد وصلت إلينا عن طريق أهل السنة، لكن بعض فقهاء الإمامية استشهدوا بها<sup>٢٧</sup>. مضمون هذه الرواية تأكيد لقاعدة الدرء، وليس لها مضمون يتعدّى ذلك، لذا تعود هذه الرواية إلى القاعدة وليست دليلاً مستقلاً.

### خلل في القانون العقوبات بالنسبة إلى إحراز التوبة

ترفض المادتان (١١٤) و (١١٧) من قانون العقوبات الإسلامي هذا القول وذكرت أنّ التوبة يجب أن تحرز ولا يكفي ادّعاء العاصي، ويلحظ أنّ المشرّع لم يحدّد معياراً وآلية معيّنة لإحراز التوبة الحقيقية من الكاذبة، ولم يذكر مدة إحراز التوبة، وهو خلل في القانون، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المعايير والآلية، إلّا أنّ ذلك ليس مستحيلاً. وخلل آخر في القانون وهو أنّه في المادة (١١٧) ذكرت عقوبة التظاهر بالتوبة في التعزيرات وهي الأقصى من تلك التعزير، ولكن في عقوبة الحدّ لم يذكر ذلك.

وهنا يمكن القول إنّ هذه المادة فيها نوع من التشجيع على التظاهر بالتوبة في جرائم الحدود؛ لأنّه بعد التظاهر سيطبق عليه نفس عقوبة الحدّ

٢٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٣٩١؛ الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٤، ص ٤٤٤؛ المحقق الداماد، قواعد الفقه (الجزء المدني)، ص ٤٤؛ المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥.

ولا يضاف له عقوبة أخرى، لأنّ العاصي عندما يقع في قبضة القانون يمكن له استخدام أي وسيلة للإفلات من العقاب. ومن الواضح أنّ العاصي سيفكر في هذا بأنّه ستظاهر بالتوبة، فإن قبلت سقط الحدّ، وإن لم تقبل فسيتم تطبيق نفس الحدّ عليه.

فلذلك من أجل منع التظاهر وخداع المحكمة يوصى بالنسبة لأولئك الذين يتظاهرون بالتوبة كذباً، بالإضافة إلى إجراء الحدّ، ينبغي في التعليق على هذه المادة جعل التعزير المناسب كعقوبة إضافية للمتظاهر بالتوبة من أجل رفع الخلل فيها.

إذا كان التظاهر بالتوبة في جرائم التعزير، لم يؤدّ إلى إلغاء العقوبة فحسب، بل تمّ إضافة أقصى عقوبة تعزيرية عليه، بمعنى آخر ستكون حالة الشخص في هذه الحالة أسوأ ممّا كانت عليه عندما لم يتظاهر بالتوبة، فهذا الجزء من القانون مكتمل بالنسبة للجرائم التي تستوجب التعزير.

### القول الثاني: لزوم إحراز التوبة في سقوط العقوبة

أنّ دعوى التوبة لا تقبل من العاصي، ويجب عليه إثبات توبته، أو أنّ ادّعاء التوبة مصحوب بالقرائن والشواهد حتّى يطمئن القاضي بحصول التوبة الحقيقيّة. ويرى بعض الفقهاء أنّه في مورد الزاني أو الزانية<sup>٢٨</sup> أو في حدّ السرقة<sup>٢٩</sup>، لن يسقط الحدّ حتّى تنكشف توبة المتهم ويصير سلوكه

٢٨. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٠٧.

٢٩. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٤٦٨.

صالحاً، لذلك فإن إحراز التوبة أمر ضروري لسقوط العقوبة<sup>٣٠</sup>. وقد نسب البعض هذا القول إلى مشهور الفقهاء، وأن ادعاء التوبة بمجرد غير كاف في سقوط الحد؛ لأنه من الممكن أن يكون للجاني نية فاسدة، لذلك لا بد اختبار ما دام يوجد ظن غالب في إصلاح نفسه وفي صدق توبته<sup>٣١</sup>. لكن يعتقد البعض الآخر أن إصلاح العمل بالإضافة إلى التوبة ورد في القذف ولا دليل عليه في جرائم أخرى<sup>٣٢</sup>. ولإثبات هذا القول يستدلون بالحجج التالية:

### ١. آيات القرآن الكريم

في كثير من الآيات جاءت التوبة مصحوبة بالإصلاح، كقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٣</sup>، وقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٤</sup>، وقوله تعالى: «ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا»<sup>٣٥</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا»<sup>٣٦</sup>. وقوله تعالى: «ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ»<sup>٣٧</sup>، وقوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ

٣٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١١١؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ١٦٠؛ الحميني، استفتاءات، ج ٣، ص ٤٤٩.

٣١. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٠، ص ٥٦.

٣٢. البروجردي، نهاية التقرير، ج ٣، ص ٢٧٤؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة، الاجتهاد والتقليد، ص ٢٧٨.

٣٣. البقرة: ١٦٠؛ النساء: ١٣٦.

٣٤. آل عمران: ٨٩؛ النور: ٥.

٣٥. النحل: ١١٩.

٣٦. طه: ٨٢.

٣٧. الأنعام: ٥٤.

وَأَصْلَحَ<sup>٣٨</sup>، وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا»<sup>٣٩</sup>. ففي كل هذه الآيات وردت كلمة الإصلاح مقرونة بالتوبة، ويستنبط من جميع الآيات أن القرآن الكريم أكد على تصحيح العمل مع التوبة. ولما كانت التوبة من شؤون القلب، فإنها لا تعرف ولا تتحقق إلا بتصحيح السلوك، فالتوبة مقبولة إذا اقترنت بتصحيح العمل وبدونه لن تتحقق التوبة ولن تكتمل.

## ٢. روايات النبوي

وردت روايات عن نبي الأكرم صلى الله عليه وآله توضح التوبة الحقيقية، قال: «التائب إذا لم يستبئ أثر التوبة فليس بتائب»<sup>٤٠</sup>، أي لا يكون التائب تائباً إلا إذا ظهر أثر توبته، ثم ذكر صلى الله عليه وآله آثار التوبة كإرضاء الناس وإعادة الصلاة وتجنب الشهوات والتواضع بين الناس، ومجرد الادعاء لا يحقق التوبة الواقعية، بل يجب ظهور هذه الآثار من التائب، وهناك عدة روايات أخرى بهذا المعنى<sup>٤١</sup>.

## ٣. كلام للإمام علي عليه السلام

يقول الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة أن التوبة كلمة، لكن لها ست مراحل وشروط:

أولها: الندم على ما مضى، والثاني: العزم على ترك العود إليه  
أبدأ، والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم، والرابع: أن  
تعهد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، والخامس:

٣٨. المائة: ٣٨.

٣٩. النساء: ١٦.

٤٠. المجلسي، بحار الانوار، ج٦، ص ٣٥، الحديث ٥١ و ٥٢.

٤١. المصدر السابق، ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧.

أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فُتْذِيهِ بِالْأَحْزَانِ،  
وَالسَّادِسُ: أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذْفَتَهُ حَلَاوَةَ  
الْمَعْصِيَةِ. ٤٢

بالنظر إلى هذا الشرط يتبين كما قال الشهيد مطهري: الشرطين  
الأول والثاني ركنان التوبة، والثالث والرابع شرطان ضروريان، والخامس  
والسادس شرطان للتوبة الكاملة<sup>٤٣</sup>. لذلك فإن الشرط الثالث والرابع،  
وهو إصلاح العمل، من الشروط الضرورية للتوبة التي بدونها لا تتحقق  
التوبة أصلاً.

#### ٤. معتبرة جميل

كما أن الرواية المعتبرة لجميل تدلّ على أن إصلاح عمل العاصي  
والمجرم مقرون بالتوبة:

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي  
رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ  
يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ، فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ  
لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. ٤٤

فرض هذه الرواية المعتبرة فيما إذا تتحقق التوبة قبل أن يتم القبض  
عليه، كما حكم الإمام عليه السلام بسقوط الحد إذا ظهرت آثار التوبة.  
وظاهر الرواية أنه يُعرف التائب بعمله الصالح وفضله في أعماله، ولا

٤٢. نهج البلاغه، الكلمات القصار، ٤١٧.

٤٣. المطهري، مجموعة الآثار، ج ٢٣، ص ٥٦٤.

٤٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧.

يكفي الندم والتوبة فقط في سقوط الحدّ، أي أنّ ادّعاء التوبة لا يكفي بل يجب أن يقترن بالإصلاح، فقول الإمام عليه السلام: «إِذَا صَلَّحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ» يتطابق مع القول بوجوب القطع بالتوبة وليس مجرد ادّعاء التوبة.

وسند الرواية إلى جميل بن دراج كلّهم عدول وثقات، ولكن بعد جميل جاء عن رجل وأرسل، ولم يتّضح من هو، وبما أنّ جميل بن دراج من أصحاب الإجماع، فهو لا يروي ولا يرسل إلّا من ثقة، لذلك فإنّ الرواية صحيحة، وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ الرواية صحيحة وعمل كثيرون على أساسها<sup>٤٥</sup>، وعمل المشهور يجبر ضعف السند.

#### ٥. الاحتياط العقلي

يبدو أنّ ما نحن فيه من موارد الاحتياط العقلي والشكّ في حصول الامتثال، كأن نعلم بوجوب الصلاة، ولكن الشكّ في اقامتها وعدمه، أو في أجزاءها الصحيحة الكاملة وعدمه، والعقل يحكم بالاحتياط. وهنا أيضاً نعرف الحكم إذا كان العاصي قد تاب حقيقة وواقعاً هو سقوط الحدّ، وإلّا فالحدّ باق، ولكننا نشكّ في الموضوع هل أنّه تاب حقيقة أم لا؛ لذلك فإنّ العقل يحكم بالاحتياط ما دام ذلك لا يوجب العسر والحرج للعاصي. وبما أنّ الدافع للتظاهر بالتوبة وسوء استعمال حقّ التوبة قوياً من أجل الإفلات من العقاب، فيكون المورد من موارد الاحتياط العقلي؛ لمنع سوء استعمال هذا الحقّ، ومقتضى الاحتياط يتطلّب من القاضي أن

٤٥. الهاشمي الشاهرودي، قراءات فقهية معاصرة، ج ١، ص ٢٥٤؛ الحكيم، مسائل معاصرة في فقه القضاء، ص ٣٨؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٥، ص ٥٢٤.



يحرز توبة العاصي أو على الأقل يطمئن من ذلك .

وقد استند بعض الفقهاء إلى سببين آخرين لضرورة إحراز التوبة :

أولاً: أن ادعاء التوبة من العاصي، إن لم يكن مصحوباً بالقرائن، يوجب الشك في أنه تاب حقيقة أو تظاهر بها، ومع وجود الشك يجرى استصحاب عدم التوبة .

ثانياً: أن ادعاء التوبة كباقي الدعاوى يجب أن يكون مصحوباً بالدليل وإلا لا يقبل<sup>٤٦</sup> .

وفقاً لهذه الأدلة، يستفاد أن ادعاء التوبة إذا لم يقترن بعلامات الإصلاح في وجوده، لا يكون ذلك كافياً، وقد يندرج ضمن الحيلة وسوء استخدام الحق للتخلص من العقوبة . والنتيجة أن التوبة لا تتحقق بغير آثار وإصلاح العمل، والحسن الفاعلي غير ممكن بدون الحسن الفعلي .

ج. طرق إحراز التوبة وإثباتها

لا يوجد أسلوب خاص محدد لإحراز التوبة في الفقه والقانون، ولا تذكر الكتب والمقالات في هذا الموضوع طريقة إحراز التوبة . لذلك فإن الأدلة الإثباتية كالشهادة أو علم القاضي أو أي قرينة كحسن السلوك يمكن أن تؤدي إلى إحراز التوبة وإثباتها، وبالجملة يمكن إحراز التوبة الحقيقية بطريقتين :

#### ١. شهادة البيّنة

من طرق إحراز التوبة شهادة شاهدين عدلين يعلمان من خلال

٤٦ . الموسوي الأردبيلي، فقه الحدود والتعزيرات، ج ٣، ص ٥٩٢ .

مشاهدتهما صلاح حال العاصي ، فيشهدان أمام القاضي بأنه قد تاب واقعاً . ولكن بالنظر إلى أنّ التوبة أمر باطني وعلاقة بين العبد وربّه ، وفي كثير من الحالات لا يمكن طلب إقامة الشهود من العاصي ، كما لو كان في حبس انفرادي أو كان يعيش وحيداً ، أو يسبب عسراً و حرجاً ، إحرازها بالبيّنة من المشكل جداً .

## ٢. وجود القرائن والشواهد

أولاً : يمكن إحراز التوبة من خلال وجود القرائن والشواهد للقاضي ، فإنّ التوبة الواقعيّة لها أثر في النفس البشرية ، وهي تهيب النفس للإصلاح<sup>٤٧</sup> . لذلك عندما تتأثر النفس البشريّة تظهر في سلوك الإنسان ويتغيّر ظاهر حاله ، أي أنّ التغيير الباطني يظهر في أفعال الإنسان وسلوكه ، مثل المعاونة في كشف الجرم وأداء حقّ الناس وجبران الضرر الناشيء عن الجرم واستعادة الكرامة والاعتذار والعثور على المجني عليه أو بذل جهود في هذا الاتجاه والتوجّه إلى العبادة وأداء الواجبات وترك المحرمات ، وأداء الأعمال الصالحة وغيرها من الأعمال الصالحة الإنسانيّة التي يمكن اعتبارها دليلاً على التوبة ، وإذا لم يتغيّر مظهره فهو علامة على النفاق . لذلك يطمئنّ القاضي من التغيير في طريقة حياته وظهور حاله بحيث يتضح من القرائن أنّه تاب توبة حقيقيّة لا مجرد ادّعاء التوبة ، فتثبت التوبة من خلال ظهور آثارها .

بما أنّ إحراز التوبة ليس بالأمر السهل ، يتطلّب مزيداً من العناية

٤٧ . الطباطبائي ، الكبائر والصغائر ، ص ٣٧ .

والاهتمام ووقتاً طويلاً<sup>٤٨</sup>؛ لأن الأمر فيه يدور بين المحذورين: من جانب نعلم أن الغرض من العقاب في الإسلام وأي مجتمع هو إصلاح الجاني ومنع تكرار الجرم والحفاظ على أمن المجتمع، ووفقاً لهذا الهدف، إذا لم تقبل توبة العاصي ولم يلتفت إلى ادعائه التوبة ولم يطلب منه دليل لإثبات توبته، من الممكن أن يؤدي هذا التشدد تجاهه إلى أن يجعله أكثر تمرداً في المجتمع ويزداد كراهيته للدين والقانون أو المجتمع، وقد يتوقف عن الإصلاح تماماً.

ومن جانب آخر إذا قبل مجرد ادعاء التوبة منه، فيحتمل أن المخادعين - وهم ليسوا قليلين - يستفيدون من التوبة ويستغلونها كذباً ويتظاهرون بالتوبة لفترة طويلة ويقومون بأعمال صالحة نفاقاً إلى أن يصدر الحكم بإسقاط الحد عنهم ثم يعاودوا ارتكاب الجرائم والمعاصي مرة أخرى.

على هذا من الصعب جداً إحراز التوبة الواقعية، ولذلك يُقترح أنه إذا ادعى العاصي التوبة، فعلى القاضي والسلطات، من أجل تشجيعه على التوبة الواقعية، أن يعامله أولاً باحترام حتى يشعر أن هذا الاحترام لادعاء التوبة حتى يتشجع على التوبة الحقيقية.

ثانياً: بحث عن سالف حياة الشخص الاجتماعية وكذلك حياته الأسرية وتشكيل ملف شخصية له، سيجعل من الممكن اكتشاف حقيقة ادعائه التوبة.

ثالثاً: يترك العاصي لفترة وأثناء ذلك الوقت تتم مراقبته بطريقة لا يعرفها هو، فيراقب سلوك العاصي سواء كان خارج السجن أو في داخل

٤٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٢.

السجن لمعرفة ما إذا كانت سلوكياته سلوكاً تائب أم لا . وفي غضون المهلة الزمنية المحددة يمكن أن يقف القاضي على الحقيقة ، وإلا يكون من الأفضل إعطاء مهلة زمنية أخرى للوقوف على حقيقة الأمر وهل أن ادعائه التوبة كان صدقاً أو كذباً وفراراً من الحدّ الشرعي .

تلك الفرصة التي يمنحها القاضي يمكن أن تكون ضمن عناوين القانوني مثل «تعليق العقوبة» أو «الإفراج المشروط» أو «تطبيق الصفات المخففة» في قانون العقوبات الإسلامي . وفقاً لمواد الفصل الثالث من قانون العقوبات الإسلامي للجمهورية الإسلامية الإيرانية المصوّب عام (١٣٩٢ هـ ش) في تعليق العقوبة ، والفصل الرابع من نفس القانون في إفراج المشروط عن السجناء ، سلطة القاضي مفتوحة لجعل الشخص مشمولاً لهذه الأحكام القانونية .

قد يكون سؤال هنا ، ما هي مقدار إعطاء مهلة زمنية للعاصي؟ والظاهر أن مجموع المواعيد المعطاة لا يجب أن تزيد على ستة أشهر ، لأنه إن كانت التوبة حقيقية ، فستظهر آثارها في غضون أيام أو أسابيع قليلة ، وإن كان ادعاء التوبة من العاصي مجرد ادعاء وإساءة للحق المعطى له من قبل الشارع ، فإن إعطاء مهلة زمنية أكثر من ستة أشهر مساعدة لنوايا الشريرة؛ لأنّ أحد دوافعه قد يكون من التوبة إطالة الوقت للإفلات من عقوبة الحد . لذلك يحكم العقل أنّ اختبار العاصي لصحة ادعائه في غضون ساعات قليلة بعيد جداً ، وبالتالي فإن حدّ الاعتدال في هذه الحالة هو بضعة أسابيع . لا يخفى أنّ العاصي يقع في العسر والجرح إذا أجبره القاضي على إثبات توبته ، ولكن إذا منحه وقتاً للتحقيق بالطريقة التي اقترحتها الدراسة

الحالية وخضع للمراقبة الكاملة، فسوف يتم اكتشاف الحقيقة للقاضي لمدة في النهاية تصل إلى ستة أشهر، ويحرز أن الجاني تاب حقيقة أم أنه تظاهر بها فقط. إذا افترضنا أنه لم يتم اكتشاف أي شيء من الصلاح في غضون ستة أشهر، فمن المحتمل قوياً أنه لا يوجد ندم ولا عزم عند العاصي للصلاح - وهو حقيقة التوبة - لأنه من المستحيل وجود هذين العنصرين بدون ظهور آثارهما في حال العاصي.

### النتيجة

للفقهاء قولين في إحراز توبة العاصي في جرائم الحدود: القول الأول: لا يلزم ضرورة لإحراز التوبة وادعاء التوبة مقبول ويسقط الحد. أهم دليل لهم هو قاعدة الدرء وأصالة الصحة ومن الواضح أنه يمكن نقض كلا القاعدتين ولا يمكن الاعتماد عليهما.

القول الثاني: أن توبة الجاني لا تقبل حتى تحرز، هذا الرأي أقوى لأن أدلته قوية، لكن التمييز بين التوبة الحقيقية وبين التظاهر بها صعب جداً، ولهذا السبب لم تذكر آية محددة لإحراز التوبة الواقعية في الفقه والقانون. وتعتبر هذه الدراسة أفضل طريقة لإحراز التوبة الحقيقية من خلال النظر في آثار التوبة في فترة زمنية معينة، فالتوبة تكون قابلة للإحراز عندما التائب يُعرف بالعمل الصالح، وليس من الممكن الحصول على هذه المعرفة في غضون ساعات قليلة، بل يجب أن تمر بضعة أيام أو أسابيع على الأقل، وخلال هذه الفترة يجب أن يتم البحث لتحصيل المعرفة وتحرز التوبة.

## المصادر

## \* القرآن الكريم

## \*\* نهج البلاغة

١. ابن البراج، القاضى عبدالعزيز، جواهر الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١١ ق.
٢. ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ ق.
٣. ابن المنظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ ق.
٤. الموسوي الأردبيلي، عبدالكريم، فقه الحدود والتعزيرات، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المفيد، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٥. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥ ق.
٦. البحراني، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، منشورات الطيار، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
٧. البروجردي، السيد حسين، نهاية التقرير، مركز فقه الاثمه الأطهار، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ ق.
٨. البجنوردي، سيد محمد بن حسن الموسوي، القواعد الفقهية، مؤسسه العروج، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ ق.
٩. البجنوردي، محمد و مريم السلطاني، أثر التوبة في المسؤولية الجنائية في الحدود طبق وجهة نظر الإمام الخميني، مجلة متين، العدد ٣٧،

١٣٨٦ ش .

- ١٠ . الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤١٩ ق.
- ١١ . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دارالعلم للملادين، بيروت، ١٩٩٧ ق.
- ١٢ . حاجي ده آبادي، أحمد، قواعد الفقه الجنائي، مؤسسة الحوزه والجامعة، قم، ١٣٨٧ .
- ١٣ . الحكيم، السيد محمد سعيد، مسائل معاصرة في فقه القضاء، دار الهلال، النجف الأشرف، ١٤٢٧ ق.
- ١٤ . الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣ ق.
- ١٥ . الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ ق.
- ١٦ . الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر الآثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٩ ش
- ١٧ . \_\_\_\_\_، الاستفتاءات، مكتب المطبوعات الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٧٢ ش .
- ١٨ . الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.
- ١٩ . الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الأصول، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ ق.

١٠٣

المذبح الفقهي  
سنة ١٤٢٢ هـ

إحراز التوبة في جرائم الحدود

- ٢٠ . دهخدا، علي أكبر، لغتنامه دهخدا، مؤسسة النشر لجامعة طهران، طهران، ١٣٧٣ ش .
- ٢١ . الروحاني، السيد صادق، فقه الصادق، دار الكتاب، قم، ١٤١٢ ق .
- ٢٢ . السبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ ق .
- ٢٣ . شامبياتي، هوشنج، القانون الجنائي العام، منشورات مجد، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ ق .
- ٢٤ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ ق .
- ٢٥ . الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق .
- ٢٦ . الطباطبائي، السيد محمد حسين، الكبائر والصغائر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٣ ق .
- ٢٧ . الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ ق .
- ٢٨ . الفاضل اللكراني، محمد، تفصيل الشريعة - القضاء والشهادات، مركز فقه الاثمة الأطهار عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق .
- ٢٩ . \_\_\_\_\_، الاجتهاد والتقليد، مكتب النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، طبع ٢، ١٤١٤ ق .
- ٣٠ . الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، مكتب النشر



- الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ ق.
٣١. قانون العقوبات الإسلامي، مؤسسة جام حق، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٩٣.
٣٢. قربان نيا، ملاحظات في قانون العقوبات الإسلامي، معهد بحوث الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٣٩٣ ش.
٣٣. لطفي، أسد الله، قواعد الفقه، منشورات خورسندي، طهران، ١٣٩٠ ش.
٣٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
٣٥. المحقق الداماد، السيد مصطفى، القواعد الفقهية (القسم المدني)، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٣٨٤ ش.
٣٦. المرعشي الشوشتري، السيد محمد حسن، آفاق جديدة في الحقوق، نشر الميزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٣٧. المطهري، مرتضى، مجموعة آثار الشهيد مطهري، منشورات صدرا، طهران، ١٣٨٤ ش، الطبعة السابعة.
٣٨. المنتظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام، منشورات سرايي، قم، ١٣٨٥ ش.
٣٩. الموسوي البجنوردي، سيد محمد، قواعد الفقه، منشورات مجد، طهران، ١٣٨٥ ش.
٤٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.

- ٤١ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، فرهنك فقه طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٩٢ ش .
- ٤٢ . \_\_\_\_\_، قراءات فقهية معاصرة، دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٢٣ ق .